الا اذا كان في الوقف المغصوب مال غصب وتقدر قيمته اكثر وكان الثاني
املأ من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في
ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال
امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكرت الورثة فالقول للزوج
كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها
الا في حائط المسجد كذا في كراهة الخانية رجل غصب عجلا فاستهلكه وييبس
لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان
الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا
كذا في غصب الخانية ويجب على الغاصب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا
فاحشا هكذا قيده في المجتبى في مكان غصبه لما روى البخاري من قوله
عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترده ولان اليد حق مقصود
وقد فوتها عليه فيجب اعادتها بالرد اليه والموجب الاصلي رد العين
والقيمة مخلص وقيل الموجب الاصلي القيمة ورد العين مخلص ويظهر
ذلك في بعض الاحكام وانما وجب ذلك في مكان غصبه لان المالية تختلف
باختلاف الاماكن ولهذا تتفاوت القيمة به وفي المجتبى غصب من مسلم
خمرا فعليه ضمان الرد وان لم يكن عليه ضمان القيمة انتهى وفي الخانية
رجل غصب من رجل الف درهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في
بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان
السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان
الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب في يد الغاصب ولو ان المالك
وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين
وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد
هلكت وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك
بالخيار ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته
حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة
في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه
قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه
من اهل مكة فقيمته بمكة وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان
رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكرها كان على الحامل كراه الى الموضع
الذي حمل منه انتهى وذكر فيها قبل هذا رجل غصب سفينة فوجدها صاحبها
في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن لا يولجوها منه

بل

الى الماضي غصب انتهى ويبرا بردها اي برد العين المغصوبة ولو بغير علم
المالك قال في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ردها في كيسه
وهو لا يعلم لم يبرا انتهى ويجب رد مثله اي مثل المغصوب ان هلك وهو
اي والحال انه مثلي لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد
تقدم ان رد العين هو الموجب الاصلي كما تقدم لانه اعدل واكمل ورد القيمة
او المثل مخلص فيصير اليه عند تعذر العين ولهذا يطالب برد العين
قبل الهلاك ولو اتى بالقيمة او المثل لا يعتد به لكونه قاصرا ولذا يبرا الغاصب
برد العين من غير علم المالك كما ذكرنا بان سلمه اليه بجهة اخرى كما اذا وهبه
له او اطعمه فاكله والمالك لا يدري انه ملكه او بنحو ذلك من ايداع او شراء
كما في تبيين الكنز قال وفي الاطعام خلافا للشافعي وقيل الموجب الاصلي
هو المثل او القيمة ورد العين مخلص وتمام تحقيق هذا المقام بما لا مزيد
عليه من الكلام ينظر في شرح الهداية وان انقطع المثل فقيمته اي فالواجب
قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع لانه صار الان كالذي لا مثل له وبه قال احمد وبعض
الشافعية ولابي يوسف ان سبب الوجوب هو الغصب فتعتبر قيمته
يومه وله ان حقه لا ينقطع من العين الى القيمة الا بالقضاء فتعتبر قيمته
يوم القضاء وبه قال مالك واكثر الشافعية ويجب القيمة في القيمي
وهو ما لا مثل له كالحيوان والعددي المتفاوت والمذروع يوم غصبه
بالاجماع لانه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل فيجب اعتبار
المثل معنى وهو القيمة لانها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ
عنه وقال مالك يضمن مثله صورة لما تلونا ولما روي ان انسا قال
كنت في حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها قبل ان يضرب الحجاب فاتي
بقصعة من ثريد من عند بعض ازواجه عليه الصلاة والسلام
فضربت عايشة رضي الله تعالى عنها القصعة بيدها فانكسرت
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من الارض ويقول غارت
امكم غارت امكم ثم جاءت عايشة رضي الله عنها بقصعة مثل تلك القصعة
فردتها فاستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علي رضي
الله تعالى عنه في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية
ولنا قوله في عبد بين رجلين يعتقه احدهما فان كان موسرا ضمن
قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه
غير مشقوق عليه وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مثل له
حيث اوجبها على المعتق ان كان موسرا وعلى العبد ان كان معسرا
وحديث عايشة رضي الله تعالى عنها كان على طريقة المروءة ومكارم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)